# البنيان القانوني لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي– دراسة مقارنة –

بدور علي موسى محمد
أستاذ متمرس.الدكتور محمد علي سالم
كلية القانون/ جامعة بابل

# The legal structure of the crime of breach or fraud in the implementation of contract obligations affecting the external security of the state - a comparative study

**bidawr Ali Musa Muhammad**
**Experienced Professor Dr. Muhammad Ali Salem**
**College of Law/ University of Babylon**

**Summary:_**

The Iraqi legislator criminalized breaching or cheating in the implementation of contract obligations affecting the external security of the state in Articles (174_176) of Penal Code No (111) for the year 1969, amended There is no doubt that breaching or cheating these contractual obligations in times of war or during actual military movements, has serious consequences, represented in the fragmentation of the unity of the social class, as well as directly affecting the performance of the armed forces, and undermining their resolve to defend the country. That it take place in time of war or during actual military movements, and that the contract is with the government or a public institution of public interest However, the legislator did not keep pace with the legislative development in which the provisions of this crime were regulated in the laws under comparison, such as the Egyptian Penal Code, which extended protection to cover all times in which the government contract or contracts of public institutions of public interest are concluded, unlike the Iraqi legislator, who limited them to wartime or time of movement Actual military action, nor did he indicate the possibility of fraud by unintentional error Therefore, we called on the legislator to amend the text of Article (174) to ensure adequate protection for the government contract at all times, while reformulating the text to include breach or fraud if it occurred by unintentional error and not only breach, and to amend its penalty to be imprisonment with a fine and not with either of them.

**Keywords**: legal structure _ crime _ breach _ fraud _ implementation of obligations _ contracts _ external state security

**الخلاصة:**

جرم المشرع العراقي الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد (174_176) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل، ومما لاشك فيه أن الإخلال أو الغش بهذه الالتزامات التعاقدية في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، تترتب عليها أثار خطيرة تتمثل بتفتيت وحدة الصف الاجتماعي ، كما تؤثر بشكل مباشر على اداء القوات المسلحة ، والنيل من عزيمتها في الدفاع عن البلاد ،واشترط المشرع لتحقيق الجريمة أن تقع في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية وأن يكون التعاقد مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة

ذات النفع العام ، إلا إن المشرع لم يساير التطور التشريعي الذي نظمت به احكام هذه الجريمة في القوانين محل المقارنة كقانون العقوبات المصري الذي مد الحماية بحيث تغطي كل الازمان التي يبرم فيها العقد الحكومي أو عقود المؤسسات العامة ذات النفع العام بخلاف المشرع العراقي الذي قصرها على زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، كما انه لم يشير الى امكانية وقوع الغش عن طريق الخطأ غير العمدي ، لذلك ففنا دعونا المشرع لتعديل نص المادة (174) لتأمين الحماية الكافية للعقد الحكومي في كل زمان مع اعادة صياغة النص لكي يشمل الاخلال أو الغش إذا وقع عن طريق الخطأ غير العمدي وليس فقط الاخلال ، وتعديل عقوبتها لتكون الحبس مع الغرامة وليس بإحداهما.

**الكلمات المفتاحية:** البنيان القانوني_ جريمة_ الإخلال_ الغش _تنفيذ الالتزامات_ العقود_ أمن الدولة الخارجي

**المُقَدِّمة**

**أولاً: فكرة البحث:_** أن من المستلزمات الضرورية لتأمين حاجات الدولة في زمن الحرب ، هو تموين المدنيين وتسيير مرافق الدولة العامة ، وتأمين الحاجات التي يتطلبها الجيش والقوات المسلحة ، والدولة في سبيل تجهيز هذه الحاجات الضرورية والملحة كان لابد لها من الاستعانة بعدد من الاشخاص المعنونين أو الطبيعيين، يعهد اليهم إقامة المنشآت والموانئ والتحصينات والجسور ، ويأخذون على عاتقهم مهمة تقديم الاعتدة والمؤن والادوية وشتى انواع التجهيزات الاخرى، التي يحتاجها المدنيين في حالة السلم والتي تحتاجها القوات المسلحة لتسير آلة الحرب وتزويدها بأسباب القوة والغلبة ،لمواجهة ظروف السلم والحرب ،ولضمان سير الادارة الحكومية واعاشة المدنيين وادارة المصالح العامة . فهؤلاء الاشخاص تتعاقد معهم الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام لتوفير هذه الحاجات ولتقديم المواد الضرورية أو انجاز أو صنع الخدمات والمنشئات اللازمة . وأن أي أخلال عمدي للأشخاص المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم أو احجامهم عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة ، أو تنفيذهم لها بطريقة فاسدة او مغشوشة سيعرض البلد الى مخاطر وخسائر خاصة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية مما يؤدي الى الانكسار والهزيمة وذهاب سلطان الدولة وسيادتها.

و نتيجة لذلك حرص قانون العقوبات العراقي والمقارن على تجريم الإخلال أو الغش في تنفيذ التزامات العقود في زمن الحرب لان المصلحة التي يصيبها الاعتداء الجرمي لا يتعلق بفرد أو افراد معينين و انما الدولة باسرها و عليه صنفت الجريمة محل البحث ضمن جرائم أمن الدولة الخارجي فهي ذات اعتداء مباشر على الدولة ككل وليس على شخص معين.

**ثانيا : اشكالية البحث**

تتلخص اشكالية موضوع البحث بالاتي :

1. هل يوفر نص المادة (174) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الحماية الكافية للعقد الحكومي في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ؟ و هل يمكن قصر الجزاء على زمن معين من الازمان التي يبرم بها العقد الحكومي ؟ أم أن الافضل أن تكون الحماية شاملة لكل الازمان التي يبرم بها العقد الحكومي ؟
2. هل كان المشرع العراقي موفقاً في نص المادة (176) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عندما جعل عقوبة الحبس و الغرامة أو بإحداهما، إذا وقع الإخلال أو الغش في تنفيذ العقد بسبب الاهمال أو تقصير. هذا الامر الذي من شانه الاخلال بأمن الدولة الخارجي سواء كان عن عمد أو تقصير و تعرض مصالح المجتمع للخطر.

**ثالثاً: نطاق البحث**

سيكون نطاق بحثنا (البنيان القانوني لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي) في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، سنتناول الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة، دون الاحكام الاجرائية كونها لا تتصف بخصوصية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية في جميع مراحلها ، كما أن لجريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود جانب مدني سنستبعدهُ من نطاق بحثنا مكتفين بالجانب الجزائي ، ولابد لنا من التنويه بأننا سنستعين بالمصادر الفقهية العربية وذلك لندرة أو انعدام المصادر العراقية الخاصة بهذه الجريمة.

**رابعاً:_ منهجية البحث**

اعتمدنا في هذه البحث على المنهجين التحليلي والمقارن ، كونهما الأكثر اتساقا ودقة علمية مع موضوعنا.

**خامساً: خطة البحث**

لغرض الاحاطة بموضوع البحث فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين تسبقهم مقدمة ، خصصنا المبحث الاول لأركان جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه عقوبة الجريمة محل البحث ، وسنختم بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

## المبحث الأول

## اركان جريمة الإخلال او الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي كغيرها من الجرائم الاخرى لابد لقيامها من تحقق اركانها ، وفي ضوء ذلك تحديد المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، واركان هذه الجريمة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي فضلاً عن الركن الخاص الذي حدده القانون ، لذا سنسلط الضوء على ما تقدم في مطلبين وكالاتي ...

### المطلب الأول

### الركن الخاص

لجريمة الإخلال أو الغش ركنان خاصان هما: أولاً_ إن يكون الجاني متعاقداً بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في المادة (174) من قانون العقوبات العراقي ، الواردة على سبيل الحصر، وان يتم ابرام العقد بين المتعاقدين و(الحكومة _ أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام..).. ثانياً_ إن تقع الجريمة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

#### الفرع الأول

#### العقود الواردة على سبيل الحصر والجهة التي يتم التعاقد معها

اشترط المشرع لتمام الجريمة أم تكون واقعة على احد العقود( مقاولة_ نقل_ تجهيز_ التزام_ اشغال عامة) ، كما اشترط أن يتم التعاقد بين الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام ، وهذا ما سنوضحه في فقرتين:_

**أولاً:_ العقود الواردة على سبيل الحصر:_** تتمثل هذه العقود في إن يكون الجاني ملتزماً بتنفيذ التزامات العقود المحددة حصراً في المادة (174) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (..التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو

التزام أو اشغال عامة ...) ، ونظراً لأهمية هذه العقود في تسهيل اداء الدور المناط بالحكومة أو بجهات الادارة الأخرى[1] ، وسنوجز ما تعنيه تلك العقود في التشريع العراقي والمصري وعلى النحو الاتي...

**1_ عقد المقاولة :**

عقد المقاولة من العقود المسماة[2] ، والتي نظمها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، حيث خصص المواد(864_890) لعقد المقاولة والاستصناع المواد ، حيث نصت المادة (864) من القانون المدني ، وقد عرفت عقد المقاولة بأنه (( عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر)) ، كما عرف القانون المدني المصري عقد المقاولة في المادة (646)[3]. وقد يتعهد المقاول بتقديم العمل، على أن يقدم رب العمل المادة ، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا، إلا أنه إذا تعهد المقاول بتقديمه مادة العمل كلها أو بعضها كان مسئولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل [4]. مثال ذلك إن يتعهد شخص أو شركة بتبليط طريق ، أو بناء ميناء بحري ، أو انشاء جسر أو بناء مصرف ، أو صنع اثاث أو حياكة ملابس أو خياطتها ، علماً بأن أهم انواع المقاولات هي مقاولات البناء ، ويطلق على المقاولات في هذا الميدان اسم: متعهدي الاشغال[5]. ويجب الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014[6] قبل المباشرة بتنفيذ المقاولة.

**2:_ عقد النقل :**

هو عبارة عن اتفاق بين طرفين احدهما شخص معنوي عام ،والاخر فرداً عادياً أو جهة خاصة ، يتعهد فيها الناقل بنقل أشياء أو أشخاص من مكان الى أخر أو يوضع سفينة تحت تصرفه أو نقل جوي دولي للأشخاص أو للبضائع ، ويعتبر هذا العقد صورة من صور المقاولة[7] ، وقد نظمت احكام عقود النقل بقوانين خاصة سواء في القانون العراقي ام في القوانين المقارنة[8]. علماً إن مسؤولية الناقل هي ذات طبيعة تعاقدية وفقا لما يراه معظم الفقه[9].

---

1) د. محمود محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص352_353.

2) يقصد بالعقود المسماة :_ العقود كثيرة التداول في الحياة العملية واليومية لأي فرد ، وقد خصها القانون باسم معين وبنصوص تنظم احكامها مثل عقد الهبة والبيع والمقاولة والايجار والوكالة وغيرها من العقود العملية. وقد نظمها المشرع العراقي تنظيما مفصلا لان لها اهمية بالغة في التعامل اليومي والنشاط الاقتصادي ، د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع _الايجار _ المقاولة ، ط1 ، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 1992، ص226.

3) عرف القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 في المادة (646) عقد المقاولة بأنها (( عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين إن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر )).

4 د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المعارف، الاسكندرية ،2004 ، ص539.

5 ) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، ط2، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص774.

6) تنص المادة (2) من هذه التعليمات على_ أولاً : الفقرة (د) ((وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو للمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على اساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق...)) ثانيا : الفقرة (أ) ((وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة والخدمة))الفقرة (ب) من نفس المادة ((تحديد المتطلبات للمقاولات او السلع او الخدمات وفق تقرير فني....)).

7) د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص539.

8) قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (18) لسنة 2019 ـ قانون النقل البري العراقي رقم (18) لسنة 1983. / قانون النقل البري المصري رقم (73) لسنة 2019 . ـ قانون النقل البري عبر تكنلوجيا المعلومات العراقي رقم (87) لسنة 2018.

9) مظفر جابر ابراهيم الراوي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل البضائع _دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاردن ،1990، ص15.

**3: عقد التجهيز:**

ويسمى بالقانون المصري بعقد التوريد:_ (ويقصد به توريد البضائع ، والتعهد بتسليم اموال منقولة للدولة على دفعات متتالية أو دفعة واحدة خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها) , والتجهيز يعد من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن[1]. وقد ينصب العقد على تجهيز القوات المسلحة بالأسلحة (وتشمل الاعتدة والذخائر أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإضاءة والدبابات و والمؤن و ملابس الجند أو أغذية أو غير ذلك..)، كما يشمل ايضاً الحاجات الضرورية للمدنيين بتجهيز المواد الغذائية والتموينية والمواد الصحية وتجهيز خدمات الاتصال وايضاً التوريد الصناعي من آلات ميكانيكية أو نصب مكائن وقد يكون توريد مواد عادية كالسلع والخدمات وغير ذلك[2].

**4: عقد الالتزام :**

عقد الالتزام هو عقد يتولى الملتزم بمقتضاه إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله خلال أجل معلوم ونظير رسوم يتقاضاها من المنتفعين خلال مدة محددة ، وذلك بنفس القواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة ، بالإضافة للشروط التي تضعها الإدارة لعقد الالتزام[3]. والالتزام غالبا ما يكون التزام بالتجهيز فقد ينصب على تجهيز حاصلات أو مواد أولية كما ينصب على اشياء يقوم المتعاقد بصنعها، وكثيراً ما يكون العقد في حالة التزام شاملاً للالتزامين: التزام التجهيز والتزام التشغيل معاً[4].

**5: عقد الأشغال العامة:**

يعد هذا العقد من اهم العقود الإدارية واوسعها انتشاراً، واكثرها نظراً امام المحاكم الإدارية[5]، وعرف بأنه (عقد إداري يتكلف بمقتضاه فرد أو شركة ببناء عقار أو ترميمه أو صيانته لأجل هدف مرتبط بالمصلحة العامة كتعاقد الإدارة مع مقاول لبناء مدرسة عمومية مقابل ثمن معين متفق عليه في العقد)[6].

أن تحديد أركان العقود والقواعد التي تحكمها يرجع فيها الى احكام القانون المدني أو التجاري أو الإداري ، وتشمل الحماية الجنائية العقود التي تخضع للقانون العام وعقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص، فالإخلال أو الغش في تنفيذ هذه العقود يترتب عليه المساس بمصالح الإدارة العامة في الحالتين ، وعقدي الالتزام والاشغال العامة هما دائما من العقود الادارية لا يتم التعاقد فيها ألا من قبل اشخاص القانون العام بخلاف باقي العقود الإدارية فيجب أن تصدر من الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة دون المشروعات الخاصة التي تساهم الدولة فيها بنصيب، وفي حالة تعاقد المشروعات الخاصة تعتبر العقود خاضعة للقانون المدني إذ تزول عنها الصفة الإدارية[7].

---

1) د. أكرم ياملكي ، ود. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد،1982 ، ص59.

2) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط1،دار الشؤون للثقافة العامة،2000 ، ص112. ايضاً ينظر د، علي محمد بدير، علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين سلام ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص410_413.

3 ) د. رياض الياس جريسات ، بحث بعنوان عقد الالتزام طبيعته واثاره وانتهاءه، مجلة القانون ، العدد السادس عشر ،كلية الحقوق جامعة عدن2010، ص189.

4)المستشار. محمود ابراهيم اسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ،ط1، مطبعة كوستا توسماس وشركاه، مصر، 1953، ص117.

5) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، عقد الاشغال العامة ، شبكة الألوكة للنشر والتوزيع ، 2018، ص9.

6) د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية _دراسة مقارنة_ ،ط4، دار الفكر العربي ، 1984، ص112.

7 ) المستشار مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقه وقضاء،ط2 ، طبعة عالم الكتب ، مصر، 1970، ص153.

**ثانيا:___ الجهة التي يتم التعاقد معها**

اشترط قانون العقوبات العراقي لقيام الجريمة أن يكون أحد طرفي العقد الحكومة أو أحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام، ويقصد بالحكومة (المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة) أما المؤسسات ذات النفع العام( فهي المؤسسات الخاصة التابعة للأفراد والجمعيات):_ فالمؤسسات الحكومية أو العامة ((هي وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة عن طريق منظمة عامة تمنح الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع للرقابة المالية التابعة للدولة والتي يحكمها القانون العام))[1] ، اما المؤسسات ذات النفع العام ((هي المؤسسات الي ينشئها الافراد أو الجمعيات التابعة للأفراد ويحكمها القانون الخاص))[2] ، هنا يثور التساؤل عن كيفية التعرف على المؤسسات فيما إذا كانت مؤسسات حكومية أم مؤسسات ذات نفع عام؟ للإجابة على ذلك نقول أن:_ المؤسسات الحكومية تختلف عن المؤسسات ذات النفع العام، فالمؤسسات الحكومية تعتبر جزء من الاشخاص الادارية وتخضع لأحكام القانون العام ، والثانية(ذات النفع العام) تكون خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام ولها غرض وهدف محدد وهي تحقيق المنفعة العامة وبالتالي فأن هذه المؤسسات تواصل عملها وتحقق غايتها عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية والادارية التي يخولها لها القانون الخاص باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام، مثل جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولي ، وأن هذه الوسائل التي نتحدث عنها لا تتمتع بامتيازات القانون العام ، كما أن العقود التي تبرمها هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون الخاص كما أن المحاكم المدنية(محاكم البداء) هي التي تفصل في المنازعات التي تكون طرف فيها المؤسسات ذات النفع العام[3]. كذلك فأن آلية ارتباط عمال أو موظفي أو مستخدمي المؤسسات ذات النفع العام بالمؤسسة تتم بعقود وهذه العقود تخضع للقانون الخاص وليس العام باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام أما المؤسسات الحكومية فأن موظفيها يرتبطون بها بواسطة عقود ادارية[4] ، وهذه المؤسسات وأن حققت منفعة عامة لكنها تعتبر مؤسسات خاصة وتخضع للقانون الخاص والمسؤولين عن هذه المؤسسات ليس لهم الحق في اصدار قرارات ادارية وفق الواقع القانوني[5].

وفيما يتعلق بالقوانين المقارنة نجد أن قانون العقوبات المصري اشترط في المادة (81) أن يكون احد طرفي العقد الحكومة فقط، بينما اشترط في المادة (116مكرر) أن يكون احد اطراف العقد أحدى الجهات المبينة في المادة(119)" أو مع إحدى شركات المساهمة ،هذا يعني أن المشرع المصري جرم الإخلال أو الغش بتنفيذ الالتزامات مع أي جهة سواء كانت عام أم خاصة.

ونظراً لاتحاد العلة والنتيجة من حيث وقوع الضرر فقد ساوى المشرع العراقي والمصري بين ما إذا كان الجاني هو المتعاقد الاصلي وبين ما إذا كان متعاقد ثانوي (متعاقد من الباطن) مع المتعاقد الاصلي أو وكيلاً أو وسيطاً عنه . والاصل أن

---

1) ينظر بهذا الشئن قانون المؤسسات العامة العراقي رقم (166) لسنة 1960، كذلك قانون المؤسسات العامة المصري رقم (60) لسنة 1963. كذلك قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري رقم (93) لسنة 1958. كما ينظر مرسوم سلطنة عمان رقم (32) لسنة 2015بشأن اصدار نظام المؤسسة العامة.

2) د. ثروت بدوي ،مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية ، مصر، 1966، ص80 وما بعدها.

3) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، مكتبة بغداد،2015 ، ص663.

4) العقد الإداري :_ هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام وتنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الاخذ بأساليب القانون العام ، لذا يتضمن العقد الإداري شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو إن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسير المرفق العام. ينظر د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة في العقود الادارية ، مصدر سابق، ص59.

5) ستار جبار شلاش البدري، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية في العراق_ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2016، ص57.

يقوم المتعاقد الاصلي بتنفيذ التزامه إلا أنه يجوز أن يتعاقد مع اخر من الباطن لتنفيذها وفي هذه الحالة يشترط أن تكون العلاقة قد تمت في الاطار القانوني وبموافقة الجهة الادارية ذاتها (لان الاصل في العقود الادارية هو مبدأ شخصية المتعاقد)[1] وأن يلتزم المتعاقد من الباطن بذات الشروط والقواعد الواردة في العقد الاصلي، فإذا تم التنازل وفق هذه الشروط فإن المتعاقد معه يحل محل المتعاقد الاصلي في حقوقه والتزاماته ويكون هو المسئول عما يقع منه من أفعال بوصفه متعاقداً اصلياً[2]، إلا أنه إذا وقع التنازل باطلاً كأن يكون قد تم دون موافقة الجهة الادارية فأن التنازل لا يسري في حق الجهة الادارية ويعد المتعاقد الاصلي هو المسئول عما يقع من أفعال بوصفه الفاعل لان صفته كمتعاقد لم تزل ويعد المتنازل اليه شريكاً[3]. وتجدر الاشارة الى أنه يلزم أن يتطرق الحكم صراحة عن توافر الشروط المفترضة كعنصر من عناصر الجريمة ، فأن كان الحكم قد اغفل ذكر توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التجهيز اليها مع ما لذلك من اثر في اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فأنه يكون مشوب بالقصور الذي تعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما اصبح اثباتها في الحكم مما يستوجب نقضها والاحالة[4].

## الفرع الثاني

## زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية

اشترط قانون العقوبات العراقي في المادة(174_176) لوقوع الجريمة [5] أن تكون في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، أما المشرع المصري فقد اشترط في المادة(81مكرر) أن تكون زمن الحرب ، أما في المادة(116مكرر) فقد جعل زمن الحرب ظرف مشدد ولم ينص في المادتين على زمن الحركات العسكرية.

يلاحظ اهتمام التشريعات للزمن الذي تُرتكب به بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[6]، ومن هذه الجرائم جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث يعلق وجود الجريمة على قيام الحرب مع دولة اخرى أو زمن قيام حركات عسكرية فعلية[7] ، وأن زمن الحرب يمثل حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال (الهدنة)من

---

1 )قاسة لامية سماعيلي ليدية، اختلال توازن التزامات المتعاقدين، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2015، ص22.

2 )علاء حسين علي ، سعد ربيع عبد الجبار ، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2014،ص79.

3) د. نصر محمود، مصدر سابق، ص542.

4) حكم محكمة النقض ((نصت المادة (116مكرر 1)من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (128) لسنة 1962 إذ نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اخل عمدا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد ....ارتبط بها مع الحكومة....ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر في اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة)) الطعن رقم 1987 لسنة 38ق جلسة1969/4/21 س20 ق3 ص494 غير منشور ينظر د. محمود نصر ، مصدر سابق ،ص551.

5) ينظر. المادة (81 مكرر زمن الحرب _116 جعلت زمن الحرب ظرف مشدد) من قانون العقوبات المصري.

6) تنظر المواد( 157_161_163_171_172_174_178_179) من قانون العقوبات العراقي. والمواد (77د_78_79أ_80أ_80ج_80هـا_81مكرر) من قانون العقوبات المصري.

7 ) د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011، ص80.

غير ابرام الصلح . أما زمن الحركات العسكرية الفعلية :الحرْكة بسكون الراء ، مفهوم عسكري مغربي ، يصف تشكيلة عسكرية متحركة بأهداف عسكرية أو سياسية أو مالية( جمع ضرائب). فالمفهوم يحيل الى حملات عسكرية كان يقوم بها الجيش أو السلاطين أو اعيان كبار القادة، بهدف جمع الضرائب أو تهدئة أو قمع المناطق الثائرة ، واهم ما كان يميز الحركات العسكرية هو الانتقال الكامل للدولة المركزية الى المناطق المستهدفة[1]، (هذا فيما لم تنص القوانين العقابية المقارنة على زمن الحركات العسكرية الفعلية، وبدورنا ندعو المشرع العراقي الى الغاء فقرة الحركات العسكرية الفعلية لأنه مفهوم قديم ولم يعد يستخدم في القوانين العقابية الحديثة). وهاتان الحالتان زمن الحرب وزمن الحركات العسكرية الفعلية تضفي على الافعال التي يعاقب عليها النص بعض الخطورة لان فكرة الدفاع عن البلاد تتسع في زمن الحرب، بحيث تشمل اموراً قد لا تبدو لها صلة واضحة بهذه الفكرة في حالة السلم وصورة هذه الجريمة تكون نتيجة ضارة بمجهود الدفاع عن البلاد في زمن الحرب ، او زمن الحركات العسكرية الفعلية، وهي بهذه الصورة تقترب من معنى التخريب[2]. أما في حالة السلم فلا صلة لهذه الصورة التي عدها المشرع ماسة بأمن الدولة الخارجي والذي تسعى الى حمايته هذه المواد أنما تكون هذه الافعال معاقباً عليها على الحالة العامة وهي حالة أي غش أو أخلال في عقود ذات طابع مدني أو تجاري[3].
وهذا قصور تشريعي لكون القانون لم ينص على تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود في زمن السلم وكان الافضل تدارك ذلك وذلك بتمام الحماية للعقود الحكومية أو عقود المؤسسات العامة ذات النفع العام في جميع الازمان التي تبرم فيها هذه العقود سواء في زمن السلم أم زمن الحرب، لان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطر والضرر حيث توفر هذه العقود للدولة الحاجات الضرورية للقوات المسلحة وكذلك الحاجات الضرورية للمدنيين.
ويقصد بعبارة زمن الحرب في الجريمة محل البحث هي الحرب الخارجية( أي الحرب الدولية) وليست الحروب الاهلية (التي تكون داخل الحدود ما بين جماعات منظمة ومسلحة مالم يعترف لها بصفة محاربين)[4].
وقد يثار تسأل مفاده متى تبدء الحرب ، ومن هي السلطة المختصة بإعلان بدء الحرب؟ فالحرب تبدأ بالإعلان عنها[(5)]، وذلك ببيان رسمي تصدره الدولة محتواه أنها بصدد القيام بعمل عدائي تجاه دولة أُخرى[(6)]، كما قد يصدر البيان الرسمي من السلطة المختصة في الدولة يتضمن إنها بصدد القيام بحالة القتال الفعلي مع دولة أُخرى، ويكون ذلك بعد تقديم طلب من الدولة الأُخرى، للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل خلال فترة زمنية معينة ، ألا أن الدولة لم تنفذ ذلك فيتبعه البدء بالإعمال العسكرية[(7)]، ومع ذلك فليس هنالك ما يمنع الدولة أن تفاجئ العدو بالأعمال الحربية بعد الإعلان مباشرة ولو

---

1) للمزيد ينظر د. ابراهيم احمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية _دراسة تحليلية تأصليه مقارنة_ ، دار الجامعة الجديد، 2009، ص98. *هذا فيما تجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة لم تضيف تعريف أو حتى احكام لزمن الحركات العسكرية. كذلك الفقه لم يتطرق الى هذه الحركات.

2) د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، ط1، دار الملايين للنشر والتوزيع، دمشق، 2017، ص216.

3 ) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ،ص111. د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، مصدر سابق، ص216.

4) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2015، ص37_38.

(5) د. سهيل حسين الفتلاوي , القضاء الدولي الجنائي , ط1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011، ص29.

(6) د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، طرابلس، 1425هـ ، ص45ـ46.

(7) د. سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته (في الحرب العراقية الايرانية) ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، 1984، ص48ـ50.

بدقيقة[1]. وقد اشار دستور جمهورية العراق لعام2005 الى ان مجلس النواب يختص بالموافقة على اعلان حالة الحرب بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[2]. وتأسيساً على ما تَقدم أن الحرب تبدأ بالإعلان عنها ، ولكن قد تبدأ دون الاعلان عن ذلك ، وزمن الحركات العسكرية الفعلية التي تكون ناشبة فعلا في اقليم الدولة كله أو في جزءٍ منه، ويترتب على الدول اتخاذ عدة اجراءات خاصة بزمن الحرب ومن ضمنها تنفيذ نصوص كانت غير مطبقة في وقت السلم وهذه تندرج تحتها جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي سواء كانت عن عمد أم عن خطأ.

أما انهاء الحرب[3] فتنتهي الحرب بعدة طرق منها :_ حصول اتفاق ضمني دون عقد معاهدة صلح، كما تنتهي بمبادرات الصلح من الطرف الآخر بهدف أن ينتج عنها انهاء الحرب والوصول إلى حالة السلام، أو عن طريق انتهاء احتلال أحدى الدول لدولة اخرى[4]، كما يمكن أن تنتهي الحرب عن طريق المساعي الحميدة والتي تعني تدخل طرف آخر لحل النزاع بين الاطراف المتحاربة وهذه الطريقة تكون مجدية عندما تصل فعلاً إلى انتهاء حالة الحرب، ويمكن ان تنتهي الحرب ايضاً عن طريق الوساطة[5]، وقد تنتهي الحرب بزوال إحدى الدولتين المتحاربتين وذلك عن طريق ضمها إلى دولة اخرى، كما يمكن أن تنتهي الحرب. عن طريق التفاوض وهو أحد الطرق الاساسية لتسوية النزاعات، يسبقه لقاء منظم يكون ثنائي أو متعدد الاطراف ، وذلك للتوصل إلى اتفاق يكون بمنزلة عمل تمهيدي للوصول إلى طريقة مناسبة وهذه الطريقة تعد نافعة متى انتهت بواسطتها الحرب، أو تنتهي الحرب عن طريق معاهدات السلام وهي من الطرق الحديثة وكثيراً ما تكون مسبوقة بمعاهدات الهدنة التي توقف القتال بشكل مؤقت[6]. وعلى ذلك فأن هذه الطرق هي التي تنهي الحرب بين الدول المتخاصمة، أما إذا كان مجرد اتفاقيات أو مساعي دون أن تدخل حيز المصادقة أو التنفيذ من قبل الجهة المختصة لا تكن وفقاً للمعنى المراد، مثلاً إذا عقدت معاهدة الصلح بين الدول المتخاصمة دون أن تصادق عليها الجهة المختصة لا يعني ذلك انهاءً للحرب.

---

(1) هذا ما اتبعته المانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي حاربتها , وكما فعلت اليابان ذلك بالأسطول الامريكي في المحيط الهادي، ينظر د. فاضل دولان , أسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي , ط1 , مطبعة العاني , بغداد , 1985 , ص25.

2 ) المادة (61) الفقرة (9) من الدستور ((يختص مجلس النواب ... الموافقة على اعلان الحرب...)) ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يبين من هي السلطة التي تصدر القرار ببدء الحرب وانما اكتفى بالجهة المختصة بالموافقة على القرار وهذا قصور، وندعو مشرعنا الى النص على الجهة المختصة بالإعلان منعاً لإشاعة الفوضى . ونصت المادة (152) من دستور مصر لعام 2014 ((رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، ولا يعلن الحرب.... الا بعد اخذ راي مجلس الدفاع الوطني...))

3 ) وللحد من انتشار الحروب في العصور القديمة ظهرت عدة افكار للتفرقة بين الحروب، وهي الحروب العادلة والحروب غير العادلة ووفق عدة شروط تصنف الحرب أما حرباً عادلة أو حرب غير عادلة وذلك لكي تصل الدول إلى افضل الطرق واسلمها لأنهاء الحرب، وأما في هذا الوقت والذي شهد نزعة مساوية لسابقها من حيث اللجوء إلى الحرب لذلك وجدت العديد من الوسائل لأنهاء الحرب ، الا أن ذلك مرهون بموافقة الدول الاطراف في الحرب لأن هذه الموافقة تعد شرطاً اساسياً ، فاذا وافقت الدول اطراف القتال الفعلي على انهاء الحرب فهناك عدة طرق لأنهائها. سرى عباس ناصر، مصدر سابق، ص40.

4() د. سعد ابراهيم الاعظمي , جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب , مصدر سابق , ص83-84.

5() هناك امثلة عديدة للمساعي الحميدة مثل الوساطة الفرنسية من اجل عقد معاهدة السلام في باريس بين الولايات المتحدة واسبانيا. ينظر، بيار ماري دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب ، د. سليم حداد ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 2008 ، ص594-595.

6() د. حسني محمد جابر , القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص312-314.

أما الهدنة[1] فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (2/189) بقوله (( يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي ...وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال..)) ، أما بالنسبة لموقف قانون العقوبات المصري يلاحظ انه لم يشر إلى الهدنه ، نخلص مما تقدم أن الحرب تنتهي بعدة طرق ماعدا الهدنة ، و بانتهاء الحرب تعود العلاقات السلمية بين البلدان المتحاربة.

## المطلب الثاني

## الاركان العامة للجريمة

الجريمة كظاهرة قانونية يشترط لقيامها وجود ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[2]، [3]فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب أن تكون لهذه الماديات انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي يصدر عنه هذا النشاط[4]. ولا تختلف الاركان العامة لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي عن أركان أي جريمة بشكل عام، ولتحقيق الجريمة محل البحث يتطلب منا تقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الركن المادي للجريمة محل الدراسة ، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه للركن المعنوي لها...

### الفرع الاول

### الركن المادي

عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة في المادة 28 ((بانه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))، والجريمة محل البحث كأي جريمة يتطلب لقيامها توفر الركن المادي، وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي :_السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية...

**1_ السلوك الاجرامي:** عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقرة(4) من المادة(19) بأنه((..4_كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك))[5].

أن نشاط الجاني في الجريمة محل البحث هو نشاط ايجابي وسلبي في آن واحد، وهذا يتضح من المعنى اللغوي لمفردات ( الإخلال أو الغش )[6] الواردة في نص المادة (174) من قانون العقوبات ، وأن سلوك الجاني في الجريمة محل البحث يتخذ صورتان هما ، أ ): الإخلال أو الغش العمدي بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، ب) الإخلال غير العمدي بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وسنوضح كليهما...

أ) الاخلال أو الغش العمدي بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي:_ وسنقوم بشرح كل فقرة على انفراد لان الاخلال يختلف عن الغش على الرغم من ان اصل الاخلال هو نوع من انوع الغش...

---

(1) تختلف الهدنة عن ايقاف تبادل اطلاق النار الذي يحدث بين قادة المناطق المعنية يستمر لساعات، حيث تسمح للدول المتعادية بأجلاء الجرحى أو دفن القتلى، وتختلف الهدنة عن التسليم، الذي يعد اتفاقا عسكريا يضع نهاية لمقاومة فرقة تتحصن في مكان متين ومحاصر حصار شديد . للمزيد ينظر د. محمد بشير الشافعي , القانون الدولي العام في السلم والحرب , ط4 , دار الفكر الجامعي , القاهرة ,1974، ص668. وسرى عباس ناصر، مصدر سابق ،ص41.

(2) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام )، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979، ص97.

3

(4) د. فتوح عبد الله الشاذلي , مصدر سابق ، ص160.

5) الفقرة(4) المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. لم ينص قانون العقوبات المصري على السلوك الجرمي.

**1_ الإخلال العمد بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التعاقدية:_** الإخلال يقع بكل سلوك ايجابي أو سلبي ينحرف فيه الجاني عن تنفيذ التزامات العقد بصفة كلية أو جزئية[1]، فأي فعل أو امتناع يقع من المتعاقد بالمخالفة للالتزامات المحددة بالعقد المبرم تشكل إخلالاً بالتنفيذ، كأن يقوم بتنفيذ العقد تنفيذاً يعارض شروط العقد أو يخالف المبادئ القانونية التي تحكم تنفيذه ، ولا يلزم توفر درجة معينة من الجسامة في الإخلال بالتنفيذ فيستوي الإخلال اليسير والإخلال الجسيم[2]. ولكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون الإخلال في التنفيذ راجعاً الى التزامات واردة على عقود محددة حصراً وهي(عقد المقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة) وهو محل السلوك. ولا يشترط أن يقع الإخلال بالتنفيذ من المتعاقد الاصلي، فتقوم الجريمة في حق كل من أخل بتلك الالتزامات طالما كانت له صفة المتعاقد (المتعاقدين الثانويين أو الوكيل أو الوسيط) إذا كان الإخلال راجعاً الى فعلهم، من دون الاعتداد بحدود المسئولية بينه وبين المتعاقد الاصلي، فالإخلال بالتنفيذ: هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع من وجهة النظر المدنية، ولذلك لا يتحقق الإخلال بالتنفيذ إذا كان الفعل المخالف في ظاهره للالتزامات المفروضة بمقتضى العقد انما يستند الى سبب مشروع تعترف به فروع القانون المنظمة للعقد[3].

**2_ الغش العمد بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التعاقدية:_**

يقع الغش في كل سلوك ايجابي أو سلبي ينطوي على عدم الامانة في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الواردة في العقود التي يفرضها على المتعاقد سواء كان(عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة)[4]. والغش قد يكون في عدد الاشياء الموردة أو نوعها أو في مقدارها أو في حقيقتها أو في طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو في خصائصها المميزة أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو عناصر تدخل في تركيبها وكل غش في انجاز الاشغال أو الاشياء الموردة أو المجهزة بالمخالفة لشروط العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجري به اصول الصناعة أو العرف[5]، كما يقع الغش بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق ايضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ، كما يتحقق بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها في صورة اجود مما هي عليه في الحقيقة ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف والاضافة بل يكفي أن تكون زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الاضرار بالمشتري[6]. ولم يشترط المشرع لوقوع الجريمة درجة معينة من الغش ، فالغش يقع بكل نشاط ايجابي أو سلبي ولو كان ضئيلاً طالما انطوى على الخداع وانعدام الامانة وفقاً للمفردات والتفاصيل السابق بيانها، كما لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليها[7].

---

1) د. محمود نصر ، مصدر سابق، ص544.

2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1972، ص433.

3) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988، ص353.

4) د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص271.

5) د. محمود نصر ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص545.

6) ينظر القرار رقم (60) في 1960/3/22 من مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س11، ص302.

7) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن(( لا يلزم لتوفر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه)) ينظر القرار رقم (119) في 1973/4/29 مجموعة احكام محكمة النقض ، س24 ،ص580.

**ب_ الإخلال الخطأ غير العمد بتنفيذ كل أو بعض التزامات العقود:_** أورد قانون العقوبات العراقي هذه الصورة للإخلال الخطأ غير العمد في المادة (176) من قانون العقوبات العراقي التي نصت (إذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات...) ، والإخلال يقع بكل سلوك ايجابي أو سلبي ينحرف فيه المتعاقد بطريق الخطأ غير العمدي عن تنفيذ التزامات العقد بصورة كلية أو جزئية، أو يقوم بتنفيذ العقد تنفيذاً يعارض شروط العقد، أو يخالف المبادئ القانونية التي تحكم تنفيذه، فالمتعاقد يرتكب الجنحة التي نحن بصددها بسبب اهمال أو تقصير ويكتفي المشرع في هذه الصورة من الإخلال بمجرد وقوع الإخلال في العقود المحددة حصراً وهي (مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة) رغم عدم علم الجاني بها[1]، وقد حصر المشرع الخطأ غير العمدي بصورتين هما: الاهمال والتقصير، ويكتفي المشرع في هذه الصورة من الإخلال بمجرد وقوع الإخلال وقد اعتبر هذه الصورة احتياطية للتجريم كما جعلها تتحقق مع قيام الجريمة الواردة في المادة (174عقوبات) في زمن الحرب وزمن الحركات العسكرية الفعلية، حيث يكتفي فيها بمجرد استعمال أو تجهيز بضاعة فاسدة أو الإخلال بتنفيذ التزامات العقود عن طريق الاهمال أو التقصير، وقد قصر المشرع هذه الصورة على الإخلال فقط إذا وقع عن طريق خطأ، لكنه لم ينص على الغش إذا حصل عن طريق الخطأ غير العمدي وهذا قصور يشوب النص ، حيث يمكن أن يقع الغش بطريقة غير عمدية (مثال ذلك من يستعمل مواد أو يجهز بضاعة مغشوشة أو فاسدة ولم يكن في مقدوره العلم بالغش أو لم يثبت غشها لأنه لم يبذل العناية الكافية لتحقق من نوع البضاعة أو المواد محل العقد بالأخص إذا لم يكن تاجر أو من اصحاب الاختصاص)[2]، ونقترح المشرع العراقي الى النص على صورة الغش أذا وقع عن طريق الخطأ، لتكون الصياغة بهذه الصورة (إذا وقع الاخلال أو الغش في تنفيذ..).

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نص على الإخلال إذا وقع عن طريق الخطأ في المادة (81مكرر عقوبات) وحصرها بصورتين ابضاً هما الاهمال والتقصير ، أما في المادة (116 مكرر) فلم تنص على الخطأ غير العمدي إذا وقع عن طريق الاهمال أو التقصير ، فقط نص على الغش حيث جاء في المادة المذكورة ((..وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس..)).

2_ **النتيجة الجرمية:_** ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي، وهي احد عناصر الركن المادي للجريمة، حيث لا يكتمل إلا بوجودها خاصة في جرائم الضرر، وعند تخلف النتيجة الجرمية نكون امام شروع فيما إذا كانت الجريمة عمدية، إما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا شروع[3] فيها، لتخلف الركن المعنوي الذي يعد عنصراً من عناصر الجريمة العمدية[4]، وللنتيجة الجرمية مدلولان احدهما مادي والاخر معنوي (قانوني) ، فالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الاجرامي والذي يعلق المشرع عليه اثار جنائية[5]، اما النتيجة بمدلولها القانوني فهي تعريض المصلحة المحمية للخطر المتمثل هذا الخطر بالعدوان الذي يصيب حقا أو يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها بالنص

1) د. سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص118.

2) د. مأمون محمد سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص362.

3 ) عرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (30)بأنه (..هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..)، كما عرفه قانون العقوبات المصري في المادة(45).

4) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1986،ص104.

5) د. ماهر عبد الله شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار العاتك، للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص192.

الجنائي[1]، ويعتمد المشرع في رسمه لمعيار الخطر بمعيار موضوعي هو المجرى العادي للأمور، بمعنى مدى قابلية هذا المجرى لإحلال الخطر[2].

وعلى ذلك فإن جريمة محل البحث من الجرائم الشكلية ذات المدلول القانوني الذي يهدد بالخطر مصلحة يحميها القانون، وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني فهو مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة النشاط ، فالخطر المترتب هو خطر مجرد وليس خطر واقعي.

كما ربط المشرع فعل الإخلال أو الغش العمدي في تنفيذ العقود بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركناً في الجريمة وعلى ذلك فهي صورة من صور الركن المادي يلزم كشرط للعقاب فيها أن يرتب على سلوك الجاني(المتعاقد) ضرر جسيم (والضرر يكون هنا ظرف مشدد وهو قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة)، وأن تقدير جسامة الضرر يعود لمحكمة الموضوع. أما قانون العقوبات المصري فقد اشترط لوقوع الإخلال ضرر وهو انتقاص لمنفعة أو تفويت لكسب، فهو لم يحدد الشخص المضرور من الجريمة[3].

**ثالثاً: علاقة السببية:_** نظم قانون العقوبات العراقي احكام العلاقة السببية في المادة (29)[4]. والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصر في الركن المادي للجريمة لا تثار إلا في جرائم الضرر[5]، التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية ، تتمثل في ضرر محقق بينما جرائم الخطر لا يشترط فيها الضرر، فالمشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها[6].

وبما أن الجريمة محل البحث من الجرائم مزدوجة النتيجة كما اوضحنا انفاً[7]، فقد راعى المشرع في جرائم الخطر عند تحقق الضرر في المصلحة المحمية، لذا عالج الفروض عن طريق تشديد العقوبة إذا ما تحققت النتيجة المطلوبة[8]، فلا مجال للبحث في علاقة السببية لعدم تحقق النتيجة بمدلولها المادي(الضرر). أما بالنسبة للشق الثاني من المادة(174) وهو قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة[9]، فهنا تبرز مسألة البحث عن توافر رابطة السببية في جرائم الضرر على وفق المدلول القانوني للنتيجة، ففيما يخص الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة الذي من شأنه الاضرار بالدولة ككل( فيما يخص مركزها الاقتصادي والقومي والاجتماعي والحربي وتعريضها للانهيار) مما دعا المشرع الى تشديد عقوبة الجريمة محل البحث وجعلها الاعدام، وعليه لتحقق الركن المادي للجريمة لابد من توافر رابطة

---

1 ) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي_ مبادئه الاساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1963، ص141.

2) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص105.

3 ) المادة (174) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (81_116) من قانون العقوبات المصري . والمادة (289_290) من قانون العقوبات السوري . والمادة (137_138) من قانون الجزاء العماني .

4) لم ينص قانون العقوبات المصري على العلاقة السببية في الجريمة ، وكذلك فعل قانون العقوبات السوري ، أما قانون العقوبات العماني فقد نص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات العماني.

5) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983، ص5.

6) د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص251. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص120.

8) د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر_ المحلة الكبرى،2010 ، ص146.

9) المادة (174) من قانون العقوبات العراقي والمادة(81) من قانون العقوبات المصري. وقد اشرط المشرع المصري في المادة(116) من قانون العقوبات أن يكون القصد هو قصد الاضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

سببية بين السلوك الاجرامي المتمثل بالإخلال أو الغش بتنفيذ الالتزامات والنتيجة المتحققة هي الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

والسؤال الذي يثار هنا هو ما الحكم لو تداخلت عوامل خارجية بين السلوك والنتيجة ما هو معيار العلاقة السببية التي يجوز بمقتضاها معرفة تأثير هذا التداخل وهل ينفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ام يبقى موجوداً عند اثبات نتائجها؟ للإجابة على ذلك نقول ظهرت عدة نظريات منها نظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الاسباب[1]، وقد اخذ المشرع العراقي بالنظريتين معا وذلك في المادة (29)[2] من قانون العقوبات، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية إذا كان التقصير في العمل أو الاهمال أو عدم اتمامه أو عدم سيره بطريقة سليمة إذا كان صادراً من المتعاقد الاصلي أو الثانوي أو الوكيل أو الوسيط بذاتهم ولم يكن هناك دخل لأي شخص اخر فيها اي اذا انتفى السلوك الاجرامي نهائيا فانه تنتفي جريمة الإخلال أو الغش وتنهض جريمة اخرى هي جنحة الإخلال عن اهمال أو تقصير بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للمادة (176) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (81(ج)_116 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي للجريمة

يحظى الركن المعنوي بأهمية بالغة في بناء الجريمة بشكل عام وذلك لتعلقه بالنواحي النفسية للإنسان، وبانعدام الركن المعنوي ينعدم وجود الجريمة، وخطرها على المجتمع وبثبوت الركن المعنوي تنهض مسؤوليته عن افعاله، وتقدر على اساس ذلك عقوبة المتعاقد شدةً وتخفيفاً[3]، إن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تضم صورتان كما اوضحنا سابقاً لذا يجب علينا أن نبين كل صورة على وفق التفصيل الاتي:_

**اولاً:_ الإخلال العمد بتنفيذ التزامات العقود والثانية هي الغش العمد بتنفيذ التزامات العقود،**

هاتان الصورتان يلزم لقيام الركن المعنوي فيهما توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وعرفت الفقرة(1)من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي((1_ القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))[4]، ومن عناصر القصد علم الجاني بالمتطلبات الموضوعية للركن المادي، فيشترط أن يعلم بماهية السلوك الاجرامي ونتيجتهُ الجرمية[5]، ويكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة الإخلال أو الغش (العمديان) بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة أن يعلم الجاني بالواقعة الاجرامية دون توقع للنتيجة الجرمية، أو علاقة سببية، أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو

---

1) للمزيد ينظر قرار رقم ( 336) في 15 /10/ 1945 من مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، مشار اليه د. اكرم نشأت ابراهيم , شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، 1973, ص 175. ود. عبد فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية _ دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006، ص13. ود. علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1977، ص181.

2) المادة(29) من قانون العقوبات العراقي (1_ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ..2_ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه ), فيما خلا قانون العقوبات المصري من النص على العلاقة السببية .

3) د. عباس الحسني، شرح احكام قانون العقوبات العراقي الجديد(القسم العام) ، مطبعة الازهر ، بغداد، 1970،ص87.

4) خلا قانون العقوبات المصري من تعريف القصد الجرمي للجريمة.

5 )د. عبد الاله محمد النواسية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص219.

المصلحة محل الحماية القانونية[1]، ومن الجدير بالذكر أن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض لدى الكافة لا يقبل اثبات العكس، إذ لا يقبل من أي شخص الاحتجاج بالجهل بأحكام القانون، أو الغلط فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، فعنصر العلم بالجريمة محل البحث يتطلب علم المتعاقد سواء كان المتعاقد الاصلي أو المتعاقد الثانوي "المتعاقد من الباطن" أو وكيلاً أو وسيطاً، بصفة العقد الجاري تنفيذه سواء عقد مقاولة أو عقد تجهيز أو عقد نقل أو التزام أو اشغال عامة وبالالتزامات المتولدة عن هذه العقود وايضاً العلم بأن أحد طرفي العقد هو الدولة أو أي من هيئتها أو وحداتها الادارية أو المؤسسات ذات النفع العام، أن فعله من شأنه الإخلال أو الغش بتنفيذ تلك الالتزامات التي يفرضها العقد. فيلزم أن يكون المتعاقد عالماً بمقومات الغش ويريد تحقيقه، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن جناية الغش في عقد من العقود الواردة بالمادة (116مكرر ج) هي جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي الذي هو ركن من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً[3].

أما بالنسبة للإرادة فتعرف بأنها (نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الانسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء)[4]، وتأتي فكرة الارادة من القول بان ما يميز السلوك الانساني انه وسيلة لتحقيق غاية معينة يسعى الجاني الى تحقيقها وهذه الارادة لها سيطرة وسلطان على السلوك فتتجه به نحو الغاية التي يبتغيها،[5]، وأن نظرية الارادة قوامها ارادة الفعل وارادة النتيجة معاً، فالإرادة هي التي تأخذ السلوك نحو الاعتداء على القانون وعصيان أوامره ونواهيه ، أي تتجه به نحو الاعتداء على الحق والمصلحة التي يحميها القانون[6].

وعنصر الارادة في الجريمة محل البحث يتطلب أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك واحداث النتيجة أي الى الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو الغش في التنفيذ، فإذا لم تتجه ارادته الى الإخلال العمد أنتفى القصد ، وتحولت الجريمة الى جنحة الإخلال الخطأ غير العمدي[7]، أما الغش فالمشرع العراقي لم يتصور وقوعه عن طريق الخطأ[1]، لكن

---

1) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986 ، ص243.

2 ) ما ورد بشأنه استثناء وهو حالة القوة القاهرة ، وحالة الاجنبي الذي ثبت جهله بالقانون، وكان قانون محل اقامته لا يعاقب على الفعل، وقد تبنى المشرع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح في المادة(37) من قانون العقوبات العراقي (التي انفرد بها المشرع العراقي من بين اقرانه) والتي جاء فيها " 1_ ليس لاحد أن يحتج بجهله لأحكام القانون أو أي قانون عقابي اخر ، مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .2_ للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق ، إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها)) . للمزيد ينظر د. عبد الباسط محمد سيف الاحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الجامعة الاردنية ، الاردن ،1997، ص151.

3) نقض 1976/10/31_س27_795. نقض 1977/1/17س28_ ص119. اشار اليه د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم الخاص /الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص358.

*جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة(116) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. الطعن رقم 1054 لسنة 46ق جلسة 1977/1/17 س28 ق25 ص119. ينظر د. محمود نصر، مصدر سابق، ص558.

4) د. معاذ جاسم محمد العسافي، علاقة الارادة بالظروف الشخصية للجريمة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الانبار، العدد (2) 2010، ص13.

5) د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي _ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري والقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي وفلسفي_ ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص92.

6) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمان ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ،ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2005، ص269_275.

7 )المادة (176) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (81مكرر و116 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

بالرجوع للوقائع الجنائية نجد أن الغش يمكن وقوعه عن طريق الخطأ غير العمدي[2]، وتقدير مدى علم الجاني بالغش أو تعذر هذا العلم يعود الى محكمة الموضوع وهي التي تقرر ذلك وقد قضى بأنه( مجرد قيام الطاعن بشراء جبن المورد من إحدى شركات القطاع العام لا يصلح لأثبات تعذر علمه بالغش)[3].

**الصورة الثانية:_ جريمة الإخلال بتنفيذ التزامات العقود (الخطأ غير العمد) الماسة بأمن الدولة الخارجي:_** لم يعرف قانون العقوبات العراقي الخطأ غير العمد لكنه اورد صور الخطأ في المادة(35)[4]، ويعرف الفقه الخطأ غير العمد بانه(( اخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر الى الظروف الواقعة التي يباشر فيها تصرفه وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه الى احداث الضرر سواء أكان لم يتوقعه في حين كان في استطاعته ومن واجبه أم أنه توقعه ولكنه اعتقد أنه في استطاعته تجنب احداثه))[5]، إذن فالجريمة ترتكب عن طريق الخطأ وذلك عندما تنصرف ارادة الجاني الى السلوك دون النتيجة[6]، ويقوم الخطأ غير العمد في الجريمة محل البحث على عنصرين هما الاهمال والتقصير، ويقصد بالإهمال: هو اغفال الجاني اتخاذ احتياط يفرضه الحذر وتمليه العناية الواجبة على من كان في مثل ظروفه، وينصرف الى الحالة التي يتخذ فيها الخطأ موقف الترك أو الامتناع[7]. أما التقصير فهو الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص المتبصر ، وينطوي عادة على قلة الاضرار أو عدم الاحتياط والتحفظ، فيعد الفاعل مسؤولاً جنائياً ، لأنه كان باستطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو أنه تصرف بحذر وتعقل ، ويتصور التقصير عادة في النشاط الايجابي الذي لا يقترن بحساب العواقب التي تترتب عليها[8]. فالمتعاقد هنا لم يفي بالتزاماته لا لأنه تعمد ذلك وانما بسبب اهمال وتقصير، فهو يجهل طبيعة فعله أو طبيعة الجهة التي لحقها الضرر أو تبادر في ذهنه مثل ذلك التوقع ، إلا انه عول على مهارته وامكانياته التي اعتقد أنه قادر على منع حصول الضرر ومع ذلك وقع الضرر[9] ، فالجريمة في هذه الصورة ليست من جرائم الخطر وانما من جرائم السلوك فالمشرع لم يتطلب وقوع اية اخطار من جراء مقارفة الجاني للسلوك فالجريمة تقع بمجرد الإخلال بتنفيذ التزامات العقود المحددة حصراً (عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة)[10].

إن المعيار المعتمد في تقدير توافر الخطأ هو المعيار الشخصي الذي يسمى أحيانا "بالتقدير الواقعي" فيما ذهب الراي الراجح في الفقه الى ضرورة الاحتكام الى معيار موضوعي[(11)] ، أذن فالمعيار الذي يحدد طبيعة السلوك الذي أتاه

---

1) أما المشرع المصري فقد انفرد من بين القوانين المقارنة على عقاب الجريمة اذا وقع الغش بدون علم المتعاقد وثبت انه ليس بمقدوره العلم بالغش أو الفساد وذلك في المادة (116) وذلك في التعديل رقم(522) لسنة 1955.

2) المادة (289 الفقرة 2) من القانون المدني العراقي.

3) ينظر في هذا المعنى طعن جلسة 1973/1/8 احكام النقض س24 ق15 ص61، طعن جلسة 1976/10/31 احكام النقض س27ق181 ص795. د. محمود نصر، مصدر سابق، ص547.

4) لم يورد المشرع المصري نص يحدد به صور الخطأ العمد وانما أورد هذه الصور في مواد متفرقة مثل نص المادة(139) والمادة(28) وغيرها.

5) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص199.

6) د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات _القسم العام ، بلا دار نشر ،2010_2011، ص62.

7) د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد76، القاهرة، 1964، ص507.

8) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،، ص352.

9) د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مصدر سابق ،ص100.

10) د. سعد ابراهيم الاعظمي ،المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص118.

(11) يتمثل هذا المعيار بالنظر إلى شخص الجاني والظروف الخاصة والمحيطة به، والذي يتجلى من خلال مقارنة سلوك الجاني المشوب بالخطأ مع سلوك آخر صدر عنه في الظروف نفسها، فإذا تبين أن السلوك الأخير كان اعتيادياً في نظر المحكمة، فيعد الجاني مخطئاً في سلوكه

الشخص العادي مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام هو معياراً موضوعياً ينظر فيه إلى سلوك الشخص العادي الذي يمارس ذات العقود [1].

## المبحث الثاني

## جزاء جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

إن الجريمة محل البحث هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وأن اثرها يمتد ليشمل كافة الاشخاص المشتركين بالجريمة سواء كانون متعاقدين اصلين أو ثانويين أو وسطاء أو وكلاء ، وهي من اخطر الجرائم على سلامة وكيان الدولة واستقرارها فهي تصيب الدولة بنظامها الاقتصادي ودفاعها ، وأن ارتكاب هذه الجريمة يشكل خطر بليغ يتسع ليشمل الدولة باسرها، ويعد الجزاء الذي يوقع بحق مرتكب الجريمة محل البحث هو الاثر المترتب عليها، وتأسيسا على ما تقدم سنخصص موضوعات هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول عقوبة الجريمة المرتكبة عمداً، ونفرد المطلب الثاني لعقوبة الجريمة غير العمدية...

### المطلب الاول

### جزاء جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي المرتكبة عمداً

تتضمن القاعدة الجنائية عنصرين هما: التكليف والجزاء ، فالتكلف هو خطاب موجه للكافة يأمرهم بالابتعاد عن العمل الاجرامي، وأما عنصر الجزاء فهو انزال العقاب بمن يخالف هذه الأوامر ، وكل قاعدة لا تتضمن جزاء تكون مجرد قاعدة اخلاقية ، والعقوبة المترتبة على جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تتمثل بالعقوبة الاصلية والفرعية ، وللإحاطة بذلك سنقسم المطلب الى فرعين :_سنتناول في الفرع الأول العقوبة الاصلية، فيما نكرس الفرع الثاني للعقوبات الفرعية...

#### الفرع الأول

#### العقوبات الاصلية

نصت المادة (85) من قانون العقوبات العراقي[2] على أن العقوبات الاصلية (1_الاعدام ،2_ السجن مدى الحياة[3] 3_السجن المؤبد، 4_السجن المؤقت، 5_الحبس الشديد ، 6_الحبس البسيط، 7_الغرامة، 8_الحجز في مدرسة الفتيان

---

الأول، ذلك السلوك الذي لم يكن ملائم وما تفرضه ظروفه الاجتماعية، وبما تشتمل عليه تلك الظروف من عوامل ، كالخبرة والثقافة والحالة الصحية والسن والحداثة في العمل وغيرها. أما الرأي الراجح فيتجه نحو الاحتكام إلى معيار موضوعي تجري فيه مقارنة ما صدر عن الجاني من سلوك خاطئ مع ما يمكن أن يصدر عن شخص عادي متوسط الحذر والانتباه محاط بنفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه للسلوك الخاطئ، فإذا تبين من هذه المقارنة أن الشخص العادي ما كان ألا ليسلك ما سلكه الجاني، فلا يمكن والحالة هذه نسبة الخطأ إلى الجاني (المتعاقد مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام) أما إذا نتج عن ذلك أن الشخص العادي قد نحى منحاً مختلفاً (منحاً غير مشوب بخطأ) فإن ما صدر عن الجاني من سلوك في الحالة الأخيرة يكون محلاً للمسائلة القانونية. وهذا هو المعيار السائد في الفقه الفرنسي أنظر د. رؤوف عبيد ، المصدر نفسه ، ص 180 – 181.

(1) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص 335 ود. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق ، ص 127.

2) المادة (13_14) من قانون العقوبات المصري . والمادة (37) من قانون العقوبات السوري. والمادة(53) من قانون الجزاء العماني.

3 ) عرفت عقوبة السجن مدى الحياة بموجب الفقرة(2) من المادة(4) من امر سلطة الائتلاف المحتلة رقم (31) في 13 ايلول 2003 التي نصت على ان "..يعني الحكم بالسجن مدى الحياة ،لأغراض هذا التعديل بقاء شخص المعنى في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته . لا يجوز اخلاء سبيل المدنيين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لأخلاء سبيلهم المشروط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 331 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الجانحين، 9_الحجز في مدرسة اصلاحية). وبينت المادة (174) العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي[1] ، وهي عقوبات اصلية تتدرج في الشدة بحسب الظروف، تتجسد العقوبة الأولى السجن المؤقت ، والثانية بالإعدام وهذه العقوبات تختلف إذا كانت مقترنة بظرف مشدد أم غير مقترنة به، وعليه وسنبين ذلك على النحو التي..

**1_العقوبة غير المقترنة بظرف مشدد:_** سنقتصر في العقوبة غير المقترنة بظرف مشدد على السجن المؤقت التي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمصري كجزاء للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[2]، وقد عرف قانون العقوبات العراقي السجن في المادة (87)[3]، وقد عاقب القانون العراقي مرتكب الجريمة محل البحث بعقوبة السجن إلا انها كانت متباينة في تحديد مدة السجن ، فقانون العقوبات العراقي عاقب مرتكب الجريمة بعقوبة السجن المؤقت[4] حيث نصت المادة (174)(1_يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين كل من أخل عمداً...2_يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمداً في زمن الحرب غشاً...) وعلية تفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين على كل من يقوم بالإخلال بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب غشاً في تنفيذ التزامات تلك العقود ، وهي مدة اكثر من خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، مع تكليف المحكوم عليه بالسجن بأداء الاعمال المنصوص عليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(14) لسنة 2008[5].

أما قانون العقوبات المصري فقد عاقب مرتكب الجريمة في المادتين(81ج_116مكرر) بعقوبة السجن ولم يحدد مدة السجن، وبالرجوع للقواعد العامة وتحديداً نص المادة (16)[6] من قانون العقوبات فقد لوحظ أنها حددت عقوبة السجن تبدأ من ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وقد كان قانون العقوبات المصري اشد القوانين من حيث العقوبة المحددة لمرتكب الجريمة محل البحث حيث فرض عقوبة مالية هي الغرامة المساوية لقيمة ما احدثه الجريمة من ضرر ، ويحكم بهذه العقوبة في جميع الاحوال وأيا كانت العقوبة المفروضة سواء كانت سجن مشدد أم مؤقت أم اعدام.

**2: العقوبة المقترنة بظرف مشدد:_** لكل جريمة عقوبة يحددها النص القانوني تتمثل بجزاء يقع على الجاني لارتكابه الجريمة، ولكن في بعض الاحيان قد تتوفر في الجريمة ظروف تجعل مدة العقوبة غير كافية ، ولا تتناسب مع اهمية المصلحة المحمية وخطورة الجاني الاجرامية[7]، ويقصد بالظروف المشددة (بأنها أفعال تزيد من إجرام الفعل أو الإثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة)[8] ،وأن الظروف المشددة نوعين عامة تسري على

---

1) والمادة(81مكرر_ 116مكرر) من قانون العقوبات المصري..

2) د. محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص155.

3( المادة (16) من قانون العقوبات المصري .

4) نصت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي (..عقوبة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك..).

5) المادة (5 _23_26_59-..).

6) نصت المادة (16) من قانون العقوبات المصري على (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقضي تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

7) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد_ دراسة تحليلية مقارنة، ج1، مطبعة المعارف ، بغداد، 1970، ص369.

8) د. هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص82.

كل الجرائم دون استثناء وخاصة تسري على بعض الجرائم ، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (174) والمصري في المادة (81 أما في المادة 116 لعقوبة الظرف المشدد هي السجن المؤبد) عقوبة الاعدام عند اقتران الجريمة بظرف مشدد، ، وقد حددت القوانين العقابية (في الجريمة محل البحث) شرطين للحكم بتشديد العقوبة، الاول قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد ، والثاني قصد الاضرار بعمليات القوات المسلحة.

## الفرع الثاني

## العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً لما وردة في الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه (( يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات))[1] ، وقد نص قانون العقوبات العراقي على العقوبات التبعية في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث اوردها في المواد (من 95_99)[2] ، فيما ادرج العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من نفس الباب حيث نصت عليها المواد من (100_102)[3] ، أما التدابير الاحترازية فقد نظم احكامها في الفصل الرابع وخصص لها خمسة فروع[4] .

**1) العقوبات التبعية:ـ** أنفرد قانون العقوبات العراقي من بين القوانين المقارنة في تعريف العقوبة التبعية حيث عرفها ((هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم))[(5)] ،وعند فرض العقوبة الأصلية على المحكوم عليه بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود تتبعها بحكم القانون عقوبة تبعية[(6)]، فهذه العقوبة تُنفذ من دون أن ينطق بها القاضي، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على تنفيذها، فهذه العقوبات مقررة قانوناً ، كذلك لا يحق للقاضي أعفاء المحكوم عليه منها ، لأنها تتبع العقوبة الأصلية بصورة مباشرة حيث تفرض بصورة متناسقة معها[(7)].

أن قوانين العقوبات (العراقي، والمصري) لم تنص على عقوبة تبعية خاصة للجريمة محل الدراسة لذلك يجب الرجوع إلى المبادئ العامة وتتمثل هه العقوبة ب:_ أ)الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ب) مراقبة الشرطة.

2) **العقوبات التكميلية:ـ** ويقصد بها (بانها نوعاً من الجزاءات التي تُفرض عندما ينص عليها الحكم الصادر لأنها لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ومن ثم لا تفرض بمفردها إلا إذا نص عليها الحكم صراحة)[(8)]، أي لا تفرض إلا إذا نطق بها القاضي فضلاً عن العقوبة الاصلية فهي عقوبات خاصة بنوع من الجرائم[(9)]، لم يشر التشريع (العراقي والمصري) في قوانين العقوبات إلى عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي،

---

1) لم تنص القوانين المقارنة على تعريف العقوبات الفرعية.

2) المادة (24_31) من قانون العقوبات المصري.

3) لم ينص قانون العقوبات المصري على العقوبات التكميلية.

4) لم ينص قانون المصري على التدابير الاحترازية .

(5) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي.

(6) د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط1 ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2002، ص196.

(7) د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر ، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية للبحوث الأكاديمية في جامعة بابل ، الاصدار 21 ، م1 ، 2014 ، ص117.

(8) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة ، ليبيا ، 1978 ، ص95.

(9) د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص412 .

لذلك يجب الرجوع للمبادئ العامة والتي عالج فيها العقوبات التالية :ـ أ)الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ب) المصادرة.

**3_ التدابير الاحترازية:ـ** يقصد بالتدابير الاحترازية الاجراءات المقررة قانوناً لمواجهه الخطورة الاجرامية في شخص الجاني والتي يحكم بها القاضي بهدف اصلاح وحماية المجتمع من خطورته الاجرامية[1]. ولم تنص التشريعات محل الدراسة الى تدابير احترازية خاصة بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود ، لذلك يجب الرجوع إلى المبادئ العامة، ووفقاً لذلك سنبين التدابير الاحترازية للشخص الطبيعي و التدابير الاحترازية للشخص المعنوي.

ا) التدابير الاحترازية للشخص الطبيعي:ـ هناك العديد من التدابير الاحترازية تتعلق بالشخص الطبيعي وهي:ـ أ) المصادرة ، ب) منع الاقامة، ج) مراقبة الشرطة، د) حظر ممارسة العمل، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي من المادة(107الى112)، أما قانون العقوبات المصري فقد نص عليها في المواد(26_27).

2) التدابير الاحترازية للشخص المعنوي:ـ هذه التدابير الاحترازية تفرضها المحكمة المختصة على الشخص المعنوي والتي هي:ـ أ)غلق المحل ، ب) وقف الشخص المعنوي وحلة، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد من( 112الى 113)، فيما لم ينص قانون العقوبات المصري على التدابير الاحترازية للشخص المعنوي.

## المطلب الثاني

## الجزاء الاصلية لجريمة الإخلال بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي غير العمدية

يعد اختلاف النية في الجرائم العمدية (القصد الجنائي) عنها في الجرائم غير العمدية (الخطأ غير العمد) من الأساسيات المعتمدة في تقدير العقوبة التي تفرض على مرتكب الجريمة ، فالجرائم التي تقع بطريق الخطأ غير العمد هي اقل تأثيراً على المجتمع من تلك الجرائم التي ترتكب عمداً، كونها لا تنم عن نزعة إجرامية لدى مرتكبها، وأن دلت على تقصيره أو إهماله أو لا مبالاته أو رعونته أو عدم احتياطه أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي كان من الواجب عليه عدم الإخلال بها، لذلك لم يساوِي قانون العقوبات العراقي (والقوانين المقارنة محل الدراسة) عند تحديده لعقوبة المتعاقد ومن في حكمه(المتعاقد الثانوي أو الوكلاء أو الوسطاء) الذي يرتكب جريمة الإخلال غير العمد المنصوص عليها في المادة (176عراقي 81_116مصري) مع عقوبة جريمة الإخلال العمد الوارد ذكرها في المادة (174 عراقي، 81_116مصري)، فالأولى لا تقع إلا نتيجة خطأ يرتكبه المتعاقد ، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة التخفيف من عقوبة تلك الجريمة سواء كانت عقوبة أصلية ام تكميلية، لذلك سنتناول موضوعات هذا المطلب في فرعين.

### الفرع الأول

### العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة الإخلال غير العمد بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

عاقب قانون العقوبات العراقي والمصري كل متعاقد اخل عن طريق الخطأ غير العمد بتنفيذ التزامات العقود بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية ، إذا ما تسبب بإهمال أو تقصير في إلحاق ضرر بحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين، من ذلك يتضح أن جريمة الإخلال غير العمد هي من نوع الجنح وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (26) من قانون العقوبات العراقي كما أن القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة عاقبت على الإخلال الخطأ فقط بتنفيذ التزامات العقود بالحبس والغرامة او بإحداهما[2]، فيما عاقب قانون العقوبات المصري في المادة (116مكرر) المعدل بقانون رقم (128) لسنة 1960 على الغش إذا وقع عن طريق الخطأ حيث نصت تلك المادة (..كل

1 د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966، ص126.

2) المادة (81_أ ، 116 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة ...وذلك مالم يثبت في مقدوره العلم بالغش أو الفساد..) وبذلك يكون قانون العقوبات المصري الوحيد من بين اقرانه من القوانين المقارنة في تجريم الغش عن طريق الخطأ غير العمد.

من هذا يتضح أن المشرع العراقي لم يحدد للقاضي عند تقديره للعقوبة بحد أدنى أو أقصى يجب عليه الالتزام به، فالقاضي له سلطة تقديرية في فرض العقاب، فقد يصدر حكماً بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، أو يصدر حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة ، وذلك نظراً لما قد يرافق القضية المعروضة أمام القاضي من ظروف تستدعي تخفيف أو تشديد العقاب[1]، أو أن يصار إلى إيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك[2].

## الفرع الثاني

## العقوبات المالية

عرَف قانون العقوبات العراقي الغرامة في المادة (91) حيث نص على انها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم))[3] ، وتعد الغرامة من العقوبات الجزائية المالية التي تمثل إيلام من نوع اخر يقصد به النيل من الحقوق المالية للجاني الذي حكم بها[4]، والغرامة كعقوبة تكون إما بصورة عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات حيث تفرض لوحدها أو تكون بديله لعقوبة الحبس، أو بصورة عقوبة تبعية لجرائم الجنايات إذ لم ينص عليها كعقوبة أصلية في الجنايات[5]. فهي محدد مقدارها بالقانون ، وصور تحديدها إما أن تكون محددة بحد أدنى وأعلى أو تكون محددة بحد أقصى دون حدها الادنى ، أو تكون محددة بحد أدنى دون الحد الاقصى[6]، ويقدر القاضي مبلغ الغرامة ، بتلك الجرائم بين هذين الحدين حسب وقائع وظروف الجريمة ، وتفرض الغرامة على الفاعل والشريك ايضا بدون تضامن فيما بينهم كلا على حدا ، باستثناء الغرامة النسبية التي تفرض احيانا بالتضامن على جميع المحكومين[7]، ونجد أن المشرع العراقي قد أعتبر الغرامة عقوبة أصلية في جريمة الإخلال غير العمد بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث نصت المادة (176) على أنه (( إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في الفقرة (174) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)) ويفهم من منطوق النص أن المشرع عاقب بعقوبة الغرامة كعقوبة أصليه أو إضافة للحبس الشديد ويكون مقدارها لا يزيد

---

(1) حكمت محكمة الجنايات المركزية العراقية حضورياً على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة 341 بسبب منحه رواتب وإكراميات لبعض منتسبي مقر مديرية حماية المنشآت على الرغم من عدم استحقاقهم لها أو صرفها مرتين... ، كما وقررت نفس المحكمة فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المتهم (س) الذي تعرض لحادث تسليب من قبل مجموعة تستقل سيارة نوع (أوبل) قامت (المجموعة) بإيقافه وإطلاق النار على سيارة الفولفو التي كان يقودها والعائدة لشركة الظلال العامة التي يعمل سائقاً فيها، وذلك لأنه لم يكن مكلفاً بواجب رسمي عند وقوع الحادث ...) قرار رقم 1645 / ج3/ 2005 في 25/ 1/ 2006 ، (غير منشور).

(2) قررت محكمة الجنايات المركزية العراقية الحكم على المدانة (س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وذلك بسبب إهمالها الذي أدى إلى حصول نقص وعملة مزيفة بقيمة ( 1,398,250) وذلك عند قيامها باستبدال العملة العراقية القديمة بالعملة الجديدة، إلا أن المحكمة قررت إيقاف تنفيذ العقوبة استدلالاً بالمادة 144 عقوبات مع إلزام المتهمة بإيداع مبلغ مائتي دينار أمانة في صندوق المحكمة وتنظيم تعهد بحسن السلوك لمدة ثلاث سنوات ... قرار رقم 904 / ج1/ 2006، في 2006/4/3 (غير منشور).

(3) خلت التشريعات المقارنة محل الدراسة من النص على تعريف تشريعي للغرامة كالتشريع المصري إلا انه نظم أحكامها في قوانين العقوبات.

(4) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص 663.

(5) المادة (25) من قانون العقوبات العراقي. كما ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص428.

(6) د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2015، ص61.

(7) الفقرة (2) من المادة (92) من قانون العقوبات العراقي.

على ثلاثة الاف دينار[1] وأعطى القاضي حق اختيار العقوبة الملائمة للفاعل حسب تقديره لظروف كل قضية ، أما بالنسبة للحد الادنى للغرامة فالنص لم يحدده مما يقتضي الرجوع الى قانون رقم (6) لسنة 2008 الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى، نجد أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنح لا يقل عن (200001دينار) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد على (10000000) عشرة مليون دينار، حيث لا يمكن ان تكون عقوبة الغرامة للجريمة محل البحث أقل من المبلغ المحدد.

**الخاتمة**

توصلنا من خلال البحث في موضوع (البنيان القانوني لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي_ دراسة مقارنة)الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالاتي:_

اولاً:- الاستنتاجات.

1) اتضح لنا أن المشرع العراقي لم يوفر الحماية الكافية لكل زمن يمر به العقد الحكومي أو عقود المؤسسات العامة ذات النفع العام فقد اقتصر الحماية على زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، دون وقت السلم ، فهو لم يساير التشريع المصري الذي وفر الحماية لكل مراحل العقد سواء كان زمن الحرب أم زمن السلم.
2) اتبعت القوانين محل الدراسة سياسة جنائية خاصة بالجريمة محل البحث ، إذ جاءت النصوص بصياغة حرة غير محددة ، فلأعمام الوارد في النص يعني ان الجريمة تتحقق سواء كان مرتكبها من المتعاقدين الاصلين أم المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش راجعا الى فعلهم.
3) تبين أن للجريمة محل البحث اركان خاصة واركان عامة ، الاركان الخاصة تتمثل بالعقود التي اوردها المشرع على سبيل الحصر (مقاولة ، نقل ، تجهيز ، التزام ، اشغال عامة )، وأن تقع في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، والتعاقد يتم مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام، اما الاركان العامة فهما :الركن المادي والركن المعنوي.
4) تأكد أن زمن الحرب يكون بين فترة بدء الحرب وانتهاؤها ، كما تعد فترة الخطر المحدق من ضمن زمن الحرب ،وكما تعتبر الهدنة من زمن الحرب ايضاً ويترتب عليها وقف القتال لفترة معينة حسب اتفاق الاطراف .
5) إن الركن المادي هو القيام باي نشاط ايجابي أو سلبي يتمثل بالإخلال أو الغش في تنفيذ التزامات العقود المحددة حصراً ، أما الركن المعنوي للجريمة فهو العلم بزمن ارتكاب الجريمة فضلا عن العلم بالإخلال أو الغش ، وارادة السلوك كونها من جرائم الخطر وارادة النتيجة كونها من جرائم الضرر (هذا اذا كانت عمدية) ، أما اذا كانت غير عمدية فيتمثل السلوك بالخطأ غير العمدي وهو الاهمال أو التقصير في الاخلال بتنفيذ التزامات العقود الوردة حصراً.
6) إن عقوبة جريمة الإخلال في حالة عدم اقترانها بظرف مشدد هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، أما الغش فعقوبتهُ السجن المؤقت ، وتكون العقوبة الاعدام إذا قصد بها الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ، أما إذا وقع الاخلال بخطأ غير عمدي عوقب الفاعل بالحبس والغرامة أو بإحداهما.

(1) عدلت الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى بموجب قانون رقم (6) لسنة 2008 حيث بين ان مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 تكون وفق الاتي : وكانت الفقرة (ب) منه نصها ما يلي : (( في الجنح مبلغا لا يقل عن 200001 مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن 1000000 مليون دينار)).

**ثانياً:_ المقترحات .**

1_ نقترح على المشرع العراقي توفير الحماية الكافية للعقد في كل الأوقات وعدم قصرها على زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، على وفق ما جاء في قانون العقوبات المصري.

2_ نقترح على مشرعنا اعادة النظر في صياغة الفقرة الرابعة من المادة (174) لتكون شاملة لكل المتعاقدين الذين يدخلون طرف في ابرام العقد لتشمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وليس فقط المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء ، ونقترح ان تكون بهذه الصياغة(( تسري الاحكام السابقة حسب الاحوال على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وعلى المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء إذا كان الأخلال أو الغش راجعا الى فعلهم)).

3_ فيما يخص المادة (176) من قانون العقوبات العراقي نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بما اخذ به قانون العقوبات المصري في عقوبة الاخلال الخطأ غير العمدي ، وهي الحبس مع الغرامة التي تكون مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر، كما نقترح أن يجعل الغش مع الاخلال ، لان الغش ممكن أن يقع عن طريق الخطأ غير العمدي. فتكون الصياغة المقترحة ((إذا وقع الاخلال أو الغش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في الفقرة(174) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على أن لا تقل عما دخل في ذمته نتيجة الإخلال أو الغش)).

4_ نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في اضافة الغرامة كعقوبة اصلية تفرض مع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (174) ، لتصبح كالاتي (...يحكم على الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه..).

**قائمة المصادر**

1) د. ابراهيم احمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية _دراسة تحليلية تأصليه مقارنة_ ، دار الجامعة الجديد، 2009.
2) د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.
3) د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010.
4) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمان ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ،ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2005.
5) د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
6) د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2015.
7) احمد مصطفى احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري_ دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية لحقوق جامعة عين شمس ،2014.
8) ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2013.
9) د. اكرم نشأت ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط2، 1967، بغداد.
10)د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح_ القانون التجاري _ مطبعة جامعة بغداد، 1982.
11)د. ثروت بدوي ،مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية ، مصر، 1966.
12)د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد، 2016.

13)د. حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات الجزء الاول في نظرية العقد ،مطبعة النوري ، 1943.
14)د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام دراسة تطبيقية مقارنة مدعمة بأحكام محكمة النقض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
15)د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 2000.
16)د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع _الايجار _ المقاولة ، ط1 ، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 1992.
17)د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية _دراسة مقارنة_ ،ط4، دار الفكر العربي ، 1984.
18)د. سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة . دراسة مقارنة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، بيروت، 1999.
19)د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت _لبنان ، 2010.
20)د. سهيل حسين الفتلاوي , القضاء الدولي الجنائي , ط1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011.
21)د. سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته (في الحرب العراقية الايرانية) ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، 1984.
22)د. سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 2010.
23)د. ضاري خليل محمود ،الوجيز في شرح قانون العقوبات _القسم العام، دار القادسية للطباعة ، بغداد ،1982.
24)د. عباس الحسني، شرح احكام قانون العقوبات العراقي الجديد(القسم العام) ، مطبعة الازهر ، بغداد، 1970.
25)د. عبد الاله محمد النواسية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
26)د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الجامعة الاردنية، الاردن ، 1997.
27)د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 ، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
28)د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، عقد الاشغال العامة ، شبكة الألوكة للنشر والتوزيع ، 2018.
29)د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار الاحد ، بيروت ، 1971.
30)د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج1، بلا مكان نشر، العراق ،سنة 1980.
31)د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية، بدون طبعة، مطبعة صقر، بغداد، 1987.
32)د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
33)علاء حسين علي ، سعد ربيع عبد الجبار ، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2014.
34)د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1986.

35)د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات _القسم العام ، بلا دار نشر ،2010_2011.
36)د. فاضل دولان , أسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي , ط1 , مطبعة العاني , بغداد , 1985.
37)د. لطيف جبر كرماني، موجز القانون التجاري، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2013.
38)د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام )، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.
39)د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988.
40)د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2007.
41) مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي _ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري والقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي وفلسفي_ ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
42)د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط1 ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2002.
43)د. محمد السعيد عبد الفتاح ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006.
44)د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة ، ليبيا ، 1978 .
45)د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2015.
46)د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وفقا للتشريع العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد،1984.
47)د. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي_ مبادئه الاساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1963.
48)د. محمود محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
49)د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
50)د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966.
51)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1972.
52)د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983.
53)د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشاة معارف الاسكندرية ، مصر ، 2004.
54)د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جرائم المصلحة العامة ، ط1، دار النهضة ، القاهرة،2002.
55)المستشار مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقه وقضاء،ط2 ، طبعة عالم الكتب ، مصر، 1970.

56)المستشار. محمود ابراهيم اسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ،ط1، مطبعة كوستا توسماس وشركاه، مصر، 1953.
57)د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، طرابلس، 1425هـ .
58)مظفر جابر ابراهيم الراوي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل البضائع _دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاردن ،1990.
59)د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، ط1، دار الملايين للنشر والتوزيع، دمشق، 2017.
60)د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عناية ، 2006.
61)د. منى سالم ومي جمال ونرمين والي، ما بين الفساد والحكم الرشيد ، اصدارات مركز العقد الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء المصري ، مصر، 2010.

**ثانياً:_ الرسائل والاطاريح الجامعية**

1) احمد مصطفى احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري _ دراسة تطبيقية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،2014.
2) أدم سميان ذياب الغريري ، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة تكريت، 2013.
3) بصائر علي محمد البياتي ، جريمة الغش التجاري في السلع ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ،1998.
4) ستار جبار شلاش البدري ، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية في العراق _دراسة مقارنة _، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2016.
5) سرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب_ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل، 2020.
6) شاشوة صابرينة ، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم ، 2016.
7) علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1977.
8) قاسة لامية سماعيلي ليدية ، اختلال توازن التزامات المتعاقدين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015.
9) محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع _ دراسة مقارنة _، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، 2015.
10)د. مظفر جابر ابراهيم الراوي ، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل البضائع _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاردن ، 1990.

**ثالثاً: البحوث**

1) د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر ، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل ، الاصدار 21، م1، 2014.
2) علاء حسين علي ، سعد ربيع عبد الجبار ، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2014.
3) د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، السنة 44، العدد 76، القاهرة ، 1964.
4) معاذ جاسم محمد العسافي، علاقة الارادة بالظروف الشخصية للجريمة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الانبار، العدد (2) 2010.

**List of Sources**

1) Dr.. Ibrahim Ahmed Al-Sharqawi, Military Crime - An Analytical Comparative Original Study - The New University House, 2009.
2) Dr.. Ibrahim Shaker Mahmoud al-Jubouri, Crimes of Assaulting State Security from Inside and Out, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
3) Dr.. Ibrahim Mahmoud Al-Lubaidi, Criminal Protection of State Security, House of Legal Books, Egypt, 2010.
4) Dr.. Ahmad Shawqi Muhammad Abd al-Rahman, Introduction to Legal Sciences (General Theory of Law), 1st Edition, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 2005.
5) Dr.. Ahmed Awad Bilal, The General Theory of Criminal Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
6) Dr.. Ahmed Muhammad Al-Minshawi, Principles of Punishment, 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, Saudi Arabia, 2015.
7) Ahmed Mustafa Ahmed Sobeih, Financial and Administrative Control and its Role in Reducing Administrative Corruption - A Comparative Applied Study, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2014.
8) Adam Smian Diab Al-Ghuriri, Crimes Resulting from the Military Invasion, PhD thesis, submitted to the Council of the College of Law, Tikrit University, 2013.
9) Dr.. Akram Nashaat, General Provisions in the Iraqi Penal Code, 2nd Edition, 1967, Baghdad.
10) Dr.. Akram Yamalki and Dr. Basem Muhammad Salih_ Commercial Law_ Baghdad University Press, 1982.
11) Dr.. Tharwat Badawi, Principles of Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1966.
12) Dr.. Jaafar Al-Fadhli, Al-Wajeez in Civil Contracts, 2nd Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Baghdad, 2016.
13) Dr.. Helmy Bahjat Badawi, The Origins of Obligations, Part One in Contract Theory, Al-Nouri Press, 1943.

14) Dr.. Hamdi Ragab Attia, Employees' Crimes that Harm the Integrity of the Job and the Public Money: An applied comparative study supported by the rulings of the Court of Cassation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
15) Dr.. Saad Ibrahim Al-Adhamy, The Dictionary of Crimes Affecting External State Security, House of Public Cultural Affairs, Baghdad, 2000.
16) Dr.. Saeed Mubarak, Dr. Taha Mullah Huwaish, d. Sahib Obaid Al-Fatlawi, Summary of the Named Contracts, Sale - Rent - Contracting, 1st Edition, Al-Atak Book Industry, Beirut, 1992.
17) Dr.. Suleiman Al-Tamawi, The General Foundations of Administrative Contracts - A Comparative Study - 4th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1984.
18) Dr.. Samir Alia, Al-Wajeez in Explanation of Crimes against State Security - A Comparative Study, 1st Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1st Edition, Beirut, 1999.
19) Dr.. Samir Alia and Dr. Haitham Samir Alia, Mediator in Explanation of the Penal Code, General Section, 1st Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 2010.
20) Dr.. Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Criminal Judiciary, 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
21) Dr.. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The Law of War and its Applications (in the Iran-Iraq War), Al-Qadisiyah Printing House, Baghdad, 1984.
22) Dr.. Sawsan Said Shendi, Crimes of Commercial Fraud, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 2010.
23) Dr.. Dari Khalil Mahmoud, Al-Wajeez in Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Qadisiyah Printing House, Baghdad, 1982.
24) Dr.. Abbas Al-Hasani, Explanation of the Provisions of the New Iraqi Penal Code (General Section), Al-Azhar Press, Baghdad, 1970.
25) Dr.. Abd al-Ilah Muhammad al-Nawasiya, Crimes against State Security in Jordanian Legislation, 1st Edition, Wael Publishing and Distribution House, Jordan, 2005.
26) Dr.. Abdul Basit Muhammad Saif Al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, University of Jordan, Jordan, 1997.
27) Dr.. Abdel Razzaq Al-Sanhoury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, Volume 1, Edition 1, Egyptian Universities Publishing House, 1952.
28) Dr.. Abdul Aziz bin Saad Al-Deghaither, Public Works Contract, Alalukah Network for Publishing and Distribution, 2018.
29) Dr.. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, The State's Right to Punishment, Dar Al-Ahad, Beirut, 1971.
30) Dr.. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in Civil Law, Part 1, Nowhere published, Iraq, 1980.
31) Dr.. Adnan Ahmed Wali Al-Azzawi, The Concept of Business and its Legal Effects, without edition, Saqr Press, Baghdad, 1987.

32) Dr.. Aziz Al-Agaili, Mediator in Explaining Commercial Law, 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
33) Alaa Hussein Ali, Saad Rabie Abdul-Jabbar, Muhammad Abdul-Wahhab, Waiver of Contract and Subcontracting in Personal Consideration Contracts, research published in Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, No. 6, 2014.
34) Dr.. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
35) Dr.. Omar Khoury, Explanation of the Penal Code - General Section, No Publishing House, 2010_2011.
36) Dr.. Fadel Dolan, Prisoners of War in Islamic Legislation and International Law, 1st Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1985.
37) Dr.. Latif Jaber Kermani, Commercial Law Brief, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2013.
38) Dr.. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code (General Section), Arab Thought House, Cairo, 1979.
39) Dr.. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code, Special Section, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
40) Dr.. Magdy Mahmoud Moheb Hafez, Encyclopedia of Treason and Espionage Crimes, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2007.
41) Majid Khader Ahmed Al Sabawi, Causal Theory in Criminal Law - An Applied Analytical Study Compared to Egyptian Law and Arab and Foreign Laws with a Criminal and Philosophical Perspective - 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2014.
42) Dr.. Muhammad Al-Raziqi, The New Social Defense, 1st Edition, New United Books House, Beirut, 2002.
43) Dr.. Muhammad Al-Saeed Abdel-Fattah, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
44) Dr.. Muhammad Khalaf, Principles of Punishment, Al-Thawra Press, Libya, 1978.
45) Dr.. Mohamed Sami Abdel Hamid, Law of War, New University House, Alexandria, 2015.
46) Dr.. Muhammad Abdul Jalil Al-Hadithi, Crimes of Incitement and its Images in Crimes Affecting External State Security, According to Iraqi and Comparative Legislation, Freedom House for Printing, Baghdad, 1984.
47) Dr.. Dr.. Muhammad Mohi El-Din Awad, Criminal Law - Its Basic Principles and Theories in Egyptian and Sudanese Legislation, International Press, Cairo, 1963.
48) Dr.. Mahmoud Mohamed Salama, Penal Code, Special Section, Part One, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
49) Dr.. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1960.

50) Dr. Mahmoud Najib Hosni, The Science of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.
51) Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Harmful to the Public Interest, Arab Renaissance House, Cairo, 1972.
52) Dr.. Mahmoud Najib Hosni, Causal Relationship in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.
53) Dr.. Mahmoud Nasr, Mediator in Crimes Harmful to the Public Interest, Alexandria Maarif Facility, Egypt, 2004.
54) Dr.. Medhat Mohamed Abdel Aziz, Penal Code (Special Section), Public Interest Crimes, 1st Edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 2002.
55) Counselor, Mustafa Radwan, Public Funds Crimes, Jurisprudence and Judiciary, 2nd Edition, World of Books Edition, Egypt, 1970.
56) Advisor. Mahmoud Ibrahim Ismail, Crimes harmful to the security of the state from the outside in the Egyptian Penal Code and Comparative Legislation, 1st Edition, Costa Tusmas and Associates Press, Egypt, 1953.
57) Dr.. Mustafa Abdullah Khushaim, Encyclopedia of International Relations, 1st Edition, Jamahiriya House for Publishing, Distribution and Media, Tripoli, 1425 AH.
58) Muzaffar Jaber Ibrahim Al-Rawi, The Responsibility of the International Air Carrier in Transporting Goods - A Comparative Study - Master's Thesis, Faculty of Law, University of Jordan, 1990.
59) Dr.. Manal Marwan Munajid, The Special Penal Code, Crimes against External and Internal State Security, 1st Edition, Dar Al Millions for Publishing and Distribution, Damascus, 2017.
60) Dr.. Mansour Rahmani, Al-Wajeez in General Criminal Law, Dar Al-Uloom, Enaya, 2006.
61) Dr.. Mona Salem, Mai Gamal and Nermin Wali, Between Corruption and Good Governance, Publications of the Social Contract Center of the Egyptian Cabinet, Egypt, 2010.

Second: _ Theses and university theses

1) Ahmed Mustafa Ahmed Sobeih, Financial and Administrative Control and its Role in Reducing Administrative Corruption - A Comparative Applied Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2014.
2) Adam Smian Diab Al Ghuriri, Crimes Resulting from the Military Invasion, PhD thesis, College of Law, Tikrit University, 2013.
3) Baseer Ali Muhammad Al-Bayati, The Crime of Commercial Fraud in Goods, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998.
4) Star Jabbar Shalash Al-Badri, New Administrative Contracts and Their Role in Organizing Necessary Public Facilities in Iraq - A Comparative Study - Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.

5) Sarra Abbas Nasser Hussein, The crime of trading with a hostile country in time of war - a comparative study, Master's thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2020.
6) Chachoa Sabrina, Mechanisms for protecting public money under Algerian legislation, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ben Badis University - Mostaganem, 2016.
7) Ali Obaid Odeh, The causal relationship between error and damage, Master's thesis, College of Law and Political Science, University of Baghdad, 1977.
8) Qassa Lamiya Samaili Lydia, Imbalance of Contractors' Obligations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abd al-Rahman Mira University, 2015.
9) Muhammad Jiyad Zeidan, Criminal Protection of Defense Secrets_ A Comparative Study_, PhD Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2015.
10) Dr.. Muzaffar Jaber Ibrahim Al-Rawi, The Responsibility of the International Air Carrier in Transporting Goods - A Comparative Study - Master's Thesis, Faculty of Law, University of Jordan, 1990.

Third: Research

1) Dr.. Hassoun Obaid Hajeej, Hassan Khanjar, The Personality of Sub-Punishments (A Comparative Study), published research, Journal of Human Sciences, Babylon University, Issue 21, M1, 2014.
2) Alaa Hussein Ali, Saad Rabie Abdul-Jabbar, Muhammad Abdul-Wahhab, Waiver of Contract and Subcontracting in Personal Consideration Contracts, research published in Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, No. 6, 2014.
3) Dr.. Mahmoud Najib Hosni, Unintentional Error in the Penal Code, research published in the Lawyer Journal, Year 44, No. 76, Cairo, 1964.
4) Moaz Jassim Muhammad Al-Asafi, The Relationship of Will to the Personal Circumstances of Crime, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Anbar, No. (2) 2010.